

سلسلة قضية رأي عام

القضية الأولى

وسائط التواصل الاجتماعي في التشريعات العراقية

هيئة التحرير:

د. محمد عبد العامري / رئيس التحرير

د. صفد حسام الساموك / مدير التحرير

بحث في القضية:

أ.م.د.عمار طاهر

معاون عميد كلية الإعلام بجامعة بغداد

القاضي سالم روضان الموسوي

نائب رئيس محكمة استئناف الرصافة

العلاقات العامة وقضية الرأي العام

د. محمد عبد العامري

رئيس التحرير

العلاقات العامة فن متطور من فنون الاتصال بال جماهير والتأثير فيها يستهدف كسب المؤيدين لهدف أو قضية معينة وتحريكهم في اتجاه مرسوم في ضوء الدراسة العلمية المخططة وطبيعة القوى السياسية والاقتصادية المسيطرة على جهاز الحكم في الدولة ومن اهم وسائلها في تحقيق أهدافها الخدمة العامة، والإعلام.

واستنادا الى ما تقدم يمكن القول بان العلاقات العامة علم يستعين بالأسلوب العلمي والبحث المنظم حتى تضمن تحقيق أهدافها باقل جهد واقصر وقت وباقل تكلفة ممكنة، وفن عن طريق قدرتها في التعامل مع الآخرين.

واصبحت وظيفة العلاقات العامة من الوظائف الحيوية والمهمة في المجتمع بصورة عامة وفي عمل المؤسسات بشكل خاص. ولا يمكن لاي مؤسسة سواءً أكانت حكومية أو غيرها الاستغناء

عنها، وقد ساعد تطور العلوم التكنولوجية والاتصالية وزيادة حدة التوتر والتنافس في أرجاء العالم على مستوى الدول أو المنظمات الخاصة أو العامة الأمر الذي أدى إلى منح هذه الوظيفة الدور الحيوي في خلق صيغ الاتصال الصحيح وفي بناء الثقة بين المؤسسة وجماهيرها،

وتهدف العلاقات العامة إلى توعية الجماهير بالأهداف العامة للدولة، وتعليم الجمهور عن السياسة العامة، ومسؤوليته في تنفيذها. كما تهدف المنظمات إلى التوعية بأهدافها، وأسلوب وعمل ونوع نشاطها وخططها للجماهير.

كما تسهل التنسيق بين جهودات الأفراد، فعندما يعرف كل شخص في المجموعة الأهداف المطلوب الوصول إليها، فإنهم يعملون متعاونين في الوصول إليها. وتُعد الأهداف مقياساً للتقويم والرقابة، طالما إنها تحدد المطلوب عمله. وتؤدي أيضاً إلى عمليات تعديل استراتيجيات المنظمة، وهكذا فإن انعدام الهدف أو عدم وضوحه وتحديدته يعتبر أحد العوامل الأساسية التي تفشل كثيراً من الجهود في هذا المجال.

وانطلاقاً من ذلك يطلق قسم العلاقات العامة في كلية الإعلام جامعة بغداد سلسلة من الدراسات والبحوث التي تتناول قضية الرأي العام والتي تهتم بمجموعة من الظواهر والقضايا التي تهتم المجتمع بمجمله، وارتأينا في هذا العدد من هذه السلسلة من قضية رأى عام تناول موضوعاً تهتم الافراد العاديين في المجتمع والصحفيين والأكاديميين بمختلف اختصاصاتهم.

كلام في القضية

د. صفا حسام الساموك

مدير التحرير

أحدث تبني القضاء العراقي لقرار جرى بموجبه عد (فيسبوك) وسيلة علانية، في قضايا القذف والسب والشتم والتشهير، واعتباره بمنزلة وسائل الإعلام من جوانب أثرها وانتشارها في المجتمع، ردود أفعال متباينة في الأوساط المهتمة بحريات التعبير في العراق، فمنهم من رأى ان مثل هذا القرار، الذي صدر عن محكمة استئناف الرصافة في بغداد، في معرض نظره بقضية قذف وسب رفعتها مواطنة عراقية بحق مواطن آخر، بتهمة القذف والسب.

وان مثل هذه السابقة قد تحول دون إمكانية الاستفادة من وسائل التواصل الاجتماعي، ومنها فيسبوك، في

مجال تعزيز تلك الحريات وتقلل من نقد الأداء السياسي والخدمي.

فيما يقف فريق آخر بالضد من هذا الرأي، حين وجدوا أن الانتهاكات التي يتعرض لها المواطن العراقي عن طريق فيسبوك والتشهير والقذف والسب، من دون وجه حق، توجد الضرورة بان يكون هناك حد لتلك الممارسات المسيئة لحريات التعبير، والتي تضر بسمعة ومكانة الفرد في مجتمعه، لاسيما تلك التي تستخدم عبر صفحات غير دالة بشكل سليم على اصحابها الحقيقيين.

وان مسألة معالجة تهم القذف والسب والتشهير كان عالجها قانون العقوبات العراقي منذ العام ١٩٦٩ في مادته ٤٣٣ والتي حددت عقوبها بالحبس وبالغرامة، أو باحدى هاتين العقوبتين.

كما انه ينبغي ان يجري التفريق ما بين القذف والسب والتشهير، من دون أدلة، وبين حق النقد وابداء الرأي الذي كفله القانون، إذ ان حق النقد لا يعطي للفرد مساحة لسب أو التشهير بالشخص الذي يقع عليه ضرر القذف والتشهير، ولم يستطع المدعى عليه بالحق الشخصي أن يثبت ما تم اعلانه بحق المدعي معرض موضوعة التشهير، وان القاضي يعد فيسبوك الذي جرت عبره قضية القذف مكملاً موضوعياً لاثبات الواقعة الجرمية، وان على المدعي بالحق الشخصي أن يثبت بان صفحة الفيسبوك تعود للمدعى عليه، بطرائق متعددة، منها الشهود من الأصدقاء المشتركين بين الصفحتين، أو انهم شاهدوا أو علقوا على المنشور الذي يراه المدعي سباً أو قذفاً بحق، كما ان للقاضي الاستعانة بالخبراء المختصين ليبدوا رأيهم في هذا المضمار.

إن مثل هذا القرار هو خطوة بالاتجاه الصحيح نحو
توظيف وسائط التواصل الاجتماعي في الجوانب
الرشيدة للتواصل بين الأفراد والمجتمعات، وتقليل
استخداماتها في مجالات التحريض والقذف والسب
وتسوية الحسابات الشخصية بتسقيط الفرد في بيئته
ومجتمعه والتأثير على صورته ومكانته من دون
وجه حق، تستوجب خطوات اجرائية أخرى من قبل
عدد من المؤسسات العراقية.

**قراءة اعلامية في قضية محكمة استئناف
الرصافة :**

**قرار صحيح وصياغة خاطئة في قانون
بحاجة الى تحديث**

الدكتور عمار طاهر

معاون عميد كلية الاعلام - جامعة بغداد

اثار قرار الهيئة التمييزية في محكمة استئناف الرصافة بشأن اعتبار جريمة القذف عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي ظرفا مشددا الكثير من الصخب، بين مؤيد ومعارض، وكان الجدل يدور حول الحريات العامة، وتنفيذ القوانين، وانتهاك الخصوصية، والنظام الديمقراطي، وطرق العلانية، ومفهوم الاتصال، ومصطلح وسائل الاعلام، وكل فريق يدعي انه صاحب الحق في بلد ما تزال قوانينه اسيرة الورق لاتبارحه، فهي لا تترجم الى الواقع لاسباب عديدة، لا يسمح المجال هنا بذكرها او تفسيرها.

* اتصال شخصي ام جماهيري

وقبل الخوض في احقية كل طرف، وايهما اصاب الحقيقة او جافاها، لابد من القول ان المحكمة استخدمت مصطلح وسيلة اعلام بدون دراية، وقد استندت في ذلك على المادة ٤٣٣ من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، حيث

عدت واقعة القذف ظرفاً مشدداً اذا جاءت باحدى طرق العلانية عن طريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو باحدى طرق الاعلام الاخرى، والسؤال هنا هل تعد مواقع التواصل الاجتماعي وسيلة اعلام ام هي احدى وسائط الاتصال ؟ هل يمكن ان يقع استخدامها ضمن اطار الاتصال الشخصي ام الاتصال الجماهيري؟ وكيف يمكن ان نفرق بين هذه المفاهيم في ظل ثورة الاتصالات والمعلومات والتطور التقني الهائل الذي اختزل السينما في شاشة الهاتف النقال!!

والحقيقة ان وسيلة الاعلام ليست وسيط بحد ذاته يعمل في الفراغ، وانما تستند على المصدر وفق نماذج الاتصال، فالصحيفة لا تعني الرموز والصور في النسخة الورقية او الالكترونية، وانما تعني الكيان المادي والمعنوي الذي ينشئ بموجب القوانين المرعية ويذعن لها، ويتم اعتماده رسمياً في نقابة الصحفيين العراقيين، وكذلك الحال مع محطات

الاذاعة والتلفزيون ، فهي ليست مجرد راديو او جهاز ينقل الصوت والصورة، بل تبث برامجها المختلفة بعد حصولها على الترخيص الحكومي من قبل هيئة الاعلام والاتصالات، وتعمل بموجب لوائحها وضوابطها .

فالاعلام عملية فكرية ذات مضامين متعددة الاغراض، تهدف في النهاية الى مخاطبة الانسان بوسائط اتصال حديثة، وهو اكثر من مجرد نقل للمعلومات من خلال التواصل الالكتروني، اذ يفترض ان يزود الجمهور بالمعلومات الصحيحة والخبار الصادقة لمساعدتهم على تشكيل رؤى معينة ازاء قضايا محددة ، كما ان للاعلام وظائف معروفة تتحقق عبر الاتصال الجماهيري.

والاتصال الجماهيري هو الاخر عملية منظمة، ويحتاج الى مؤسسة اعلامية معقدة تقوم باعداد وانتاج الرسائل الاتصالية المنظمة والمدروسة والمؤثرة، حيث يخاطب مرسل واحد جمهور عريض

قد يتجاوز الملايين، وهذا الجمهور غير متجانس ، ولا يكون على صعيد واحد، ولا يعرف بعضه بعضا، ويتكون من فئات متنوعة وثقافات وميول واتجاهات وانتماءات وظروف حياتية مختلفة.

والرسائل في الاتصال الجماهيري فورية تبت وتوزع بسرعة هائلة (الاذاعة والتلفزيون)، وتستهلك وتتجدد باستمرار ، وتكون عرضة للرقابة الدائمة من المؤسسة ذاتها ، وتخضع لسياستها الاعلامية، او عن طريق الجهات الرسمية، وقد لا يتعرض لها المتلقي بشكل اني، وربما يتحقق فيها رجع الصدى نتيجة للقراءة او الاستماع او المشاهدة، واحيانا لا يتحقق.

اما مواقع التواصل الاجتماعي فهي تدخل ضمن مفهوم الاتصال الوسيط، وهو نوع من انواع الاتصال الشخصي، يسير باتجاهين في عملية تبادلية تتيح للمشاركين تبادل او تقاسم الادوار، ارسالا واستقبالا ، وسؤالا وجوابا، واقناعا واقتناعا ،

حتى يتحقق الهدف الكلي، وتكون فيه الاستجابة فورية ومباشرة في جو اجتماعي تفاعلي مرن، يسمح بتطوير او تعديل الرسائل الاتصالية .

ان مواقع التواصل الاجتماعي تفتقد الى خاصية مهمة من خصائص الاتصال الجماهيري، وهو وجود مؤسسة اعلامية ذات شخصية مادية ومعنوية، فهي تنشيء في عالم افتراضي بلا مقر ثابت او اجازة رسمية او حتى عنوان يستدل من خلاله على الفاعل الذي قد يتخفى تحت اسماء مستعارة او وهمية، تمنح المستخدم فرصة التكتم على انتماءاته في فضاءات لا يحكمها التوقع بالمعنى الفيزيائي، حيث يبث ويعرض ويتحاور الكثير من المستخدمين دون ان يكشف عن هويتهم الحقيقية، فهم يتحررون من المكان والوضع الاجتماعي عبر هويات افتراضية في افق بلا حدود، فمثلا يمكن ان يقدم شخصا ما نفسه كأستاذ بينما هو طالب، أو من سكان الارياف رغم أنه من سكان المدن، أو كبيرا

في السن وهو مراهق أو امرأة بينما هو رجلا في الواقع والخ ، لذلك لا يمكن ان تتساوى شبكات التواصل الاجتماعي وتعامل كوسيلة متناظرة مع الصحافة او الاذاعة او التلفزيون.

* صحافة المواطن

وفي هذه النقطة ربما يطرح بعض المتخصصين في مجال الاعلام فرضية تحول الجمهور الى مصدر في ظل التطورات التقنية التي جعلت نموذج الاتصال كالهرم المقلوب وافرزت مفاهيم جديدة كصحافة المواطن وغيرها، ويستدل في ذلك على اعتماد بعض القنوات الفضائية على اخبار وافلام يرسلها الجمهور على رابط الالكتروني معين تابع للقناة التي تعيد بثها من جديد، الا ان هذه الحجة مردودة ايضا، رغم انها تبدو منطقية ، كون القناة هي نفسها تتحمل مسؤولية البث، اذ تعرض هذه الافلام والاخبار بارادتها عبر شاشاتها.

في احدى زياراتي الى قناة الجزيرة الفضائية اثرت هذا الموضوع مع احد العاملين في قناة الجزيرة مباشر التي تعتمد بشكل كبير على ما يرسله الجمهور عن طريق شاشة مجزأة تتقل الاحداث من مدن عدة، ولاسيما بعد التطورات السياسية والامنية التي حصلت في عدد من الدول العربية.

قال لي الرجل.. ان المحطة اولا تغاضت عن نسبة الوضوح المسموح بها في البث لاهمية الاحداث ، كون الجمهور المرسل يستخدم كاميرات رديئة لا تصلح للبث التلفزيوني وفق المعايير العالمية ، كما انها لم تتأكد في بادئ الامر من دقة المعلومات من زمان ومكان وطبيعة ما يحصل ، لذلك قررت بعدما اكتشفت العديد من الاخطاء المقصودة بهدف التضليل او التشويه او غير المقصودة احيانا، التراجع عن ذلك، واعتمدت اشخاص معينين هم اشبه بالمراسلين في مواقع الاحداث ،حيث تعجز ان تصل الى المناطق الساخنة لاسباب معروفة.

والحال ينطبق ايضا على وسائل الاعلام التقليدي التي تستعين بالاعلام الجديد من اجل زيادة رجع الصدى (التفاعلية) مع الجمهور من حيث السرعة والكثافة، فلم يعد بالامكان عزل الصحافة والاذاعة والتلفزيون عن التطور الهائل الذي احدثته اجهزة الحاسوب الالكتروني، وقدرتها على ربط هذه الوسائل بعضها ببعض، وتطوير برامجها ومواضيعها وواجه استخداماتها من حيث الشكل والمضمون لتحقيق الاهداف المنشودة، فقد تراجع الاتصال التزامني الجامد، وحل محله الاتصال اللا تزامني التفاعلي الاكثر تأثيرا في حياة الناس.

ان الكثير من محطات الاذاعة والتلفزيون تستخدم مواقع التواصل الاجتماعي في برامجها المباشرة، كما تلجأ الصحف عن طريق مواقعها الالكترونية الى استقبال تعليقات القراء، مثلما تفعل ذلك المواقع الاخبارية او وكالات الانباء، وبذلك هي من يتحكم

بالبث، وبالتالي تتحمل المسؤولية القانونية والاخلاقية
في عرض الغث او السمين

* درجة العلانية

اذن مواقع التواصل الاجتماعي ليست وسيلة اعلام
بل وسيط اتصال، لكن له فاعلية كبيرة جدا قد يتفوق
فيها على وسائل الاعلام التقليدية (الصحافة
والاذاعة والتلفزيون)، ويكتسب درجة العلانية من
حيث الانتشار ، فاذا طبقنا معيار الاتاحة على هذه
المواقع نجد انها تتخطى الصحافة على سبيل المثال
من حيث التوغل والتفاعل والاستخدام .

ان الصحافة بنسختها الورقية تعيش اسوأ كوابيسها
في الوقت الحاضر بالبلد وحتى العالم، بسبب
الازمات الاقتصادية ، وانصراف الجمهور الى
المواقع الالكترونية، ففي العراق لا تطبع كبريات
الصحف سوى ٧ الاف نسخة يوميا ، وهي لا
تتناسب مع عدد السكان البالغ عددهم اكثر من ٣٠

مليون نسمة، اي تطبع بمعدل صحيفة واحدة لكل ٤٢٨٥ مواطن ، كما انها تباع في مناطق لا تتعدى مراكز المدن، اذ لاتصل حتى الى الضواحي، في حين تؤكد بعض الاحصائيات التي اجرتها مواقع عالمية متخصصة ان عدد مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي في العراق قد تجاوز المليونين شخص، فيما ذكرت دراسة أوردتها مجلة "كمبيوتر وورلد" الأميركية إن عدد مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي سيرتفع بحلول عام ٢٠١٧ إلى ٢,٣٣ مليار شخص من مجموع سكان العالم البالغ ٧,٢٠ مليار حسب اخر احصائية في عام ٢٠١٤.

ان قرار الهيئة التمييزية في محكمة استئناف الرصافة استندت على قانون صدر قبل ٤٦ عاما في عهد لم تكن التقنيات الحديثة قد بلغت فيه درجة المصاهرة الرمزية بين الانترنت والاتصال الرقمي والاذاعات والفضائيات والحواسيب المحمولة والهواتف الذكية، او ما يطلق عليه حاليا عصر

الانفوميديا (infomedia) ، لذلك كان عليها ان تستعين بخبراء اكاديميون في الاعلام لتعريف المصطلح بدقة كي لا تقع في خطأ التوصيف، فالنقدم التكنولوجي لا يعبأ بالتاريخ، ولاسيما في مجال الميديا التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالتطورات التقنية.

* ظرف مشدد

وبناء على المعطيات السابقة فان قرار الهيئة التمييزية سيكون سليما اذا ذكرت كلمة وسائط الاتصال وليس وسائل الاعلام ، فوسائط الاتصال - ومواقع التواصل الاجتماعي احدها - تتخذ ما تبثه صفة العلانية، ولا يقتصر ذلك على واقعة القذف وفق المادة ٤٣٣ ، بل ثمة العديد من فقرات قانون العقوبات العراقي ممكن ان تطبق على مستخدميها، ولاسيما ان الفقرة الثالثة من المادة ١٩ تذكر ان وسائل العلانية تشمل كل من (الصحافة والمطبوعات وغيرها من وسائل الدعاية والنشر ،

الكتابة والرسوم والصور والشارات والافلام ونحوها
اذا عرضت او وزعت او بيعت الى اكثر من شخص
او عرضت للبيع في اي مكان) بمعنى ان مجرد
المصق (البوستر) بحد ذاته يمكن ان يعد احد
الادوات الجرمية التي تتخذ صفة العلانية .

لقد اعتبر القضاء العراقي مواقع التواصل الاجتماعي
احدى طرق العلانية ، وهو جوهر القرار، في سابقة
تحسب له لا عليه، الا انه بذلك سيجعل مستخدمي
هذه المواقع تحت طائلة العديد من المواد والفقرات
الاخري في القانون المذكور ، مثل المواد (٨٤،
١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٨، ٢٠٠،
٢٠١، ٢٠٢، ٢١١، ٢١٢، ٢١٥، ٢٢٥، ٢٢٦،
٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٥، ٢٣٦، ٣٠٥، ٣٧٢، ٣٧٢،
٤٠٣، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٨) وكذلك مواد اخرى في
قوانين عراقية نافذة حتى الان.

ان القضاء العراقي سينظر الى واقعة القذف
والتشهير وبقيّة التهم الاخرى التي توجه الى

مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي وفق مواده كظرف مشدد يستوجب اقصى الاحكام، وذلك لان هؤلاء لم يرتكبوا الجريمة عبر وسائل الاعلام كصحفيون يزالون المهنة من خلال مؤسسات اعلامية قائمة وفق الاطر القانونية، بل بصفتهم الشخصية، وهنا يكمن الفرق بين وسائل الاعلام ووسائل الاتصال.

* السر في المؤسسة

فنتفيذ قرارات القضاء في جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي توضح بشكل لا يقبل الغموض اهمية وجود المؤسسة الاعلامية في عملية الاتصال الجماهيري، والمعضلة الان في القاء القبض على الجناة، وبعضهم لا يقيم داخل العراق، وبعضهم الاخر يخرق القانون تحت اسم غير حقيقي، مع مجهولية محل الاقامة او مكان البث، كما ان ثمة

اساليب الكترونية ممكن عبرها اختراق هذه المواقع ،
وارسال مواد وصور وافلام باسماء اصحابها
الحقيقيون.

في حين نجد ان قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لعام
١٩٦٨ قد اكد على اهمية وجود المؤسسة الاعلامية
في عملية الاتصال الجماهيري، وشرع مواده لتنظيم
عملها، وتوصيف سماتها وخصائصها ، وشروط
النشر فيها، ومتطلبات اصحابها ، وضوابط
تاسيسها، ونص على مجموعة من العقوبات بعضها
تكافلية لا تشمل صاحب الموضوع فقط، فقد حملت
المادة ٢٩ مالك المطبوع ورئيس تحريره وكاتب
المقال الجرائم المعنية في القانون، وجعل المسؤولية
تكافلية في دفع التعويضات التي تبت بها المحكمة.

* استثناء الصحافة

ان المشرع لم يقبل حتى اقامة الدليل على ما اسنده
القاذف في الواقعة، وان كان ذلك بالطرق العلانية

او غير العلانية ، ولكي لا يجرم الاعلام ورجاله بهذه التهمة اشترط ان يكون القذف موجها الى موظف، او مكلف بخدمة عامة، او شخص ذو صفة نيابية عامة، او يتولى عملا يتعلق بمصالح الجمهور، كما اشترط ان تتعلق الواقعة بوظيفة المقذوف او عمله، وكذلك تقديم الدليل على كل ما اسنده الى هؤلاء في واقعة القذف.

ولا يمكن ان نتخيل ان يمارس الاعلام وظيفته الرقابية بدون هذا الاستثناء، فالقانون العراقي يكفل حرية الصحافة، ولكن وفق معايير لا تتعدى حدود الاخرين او تنتهك خصوصياتهم، وهو ما ينسجم مع فلسفة المسؤولية الاجتماعية السائدة حاليا في العالم، والتي تؤكد ان الحرية حق وواجب، ومسؤولية في الوقت نفسه، لذا على وسائل الاعلام ان تخضع لالتزامات معينة اتجاه الجمهور عن طريق وضع قواعد ومحددات مهنية، مثل الصدق والدقة والتوازن والموضوعية.

ومن خلال تجربتي المهنية المتواضعة التي تمتد الى حوالي العقدين، صادفت الكثير من الدخلاء والطارئين ممن يستخدم الصحافة ليسبب المتاعب الى الاخرين دون وجه حق، ويوظفها بشكل بشع للابتزاز، وتحقيق المصالح الشخصية، ويتمترس لتحقيق ذلك وراء شعارات الحرية والديمقراطية، مثلما التقيت بصحفيين شباب يستل بعضهم سلاح الكلمة، ويغمده في صدر الاخرين، لمجرد ان هذا الاخر لم يقابله بوجه طلق.

* مكب للنفايات

بالمقابل تحولت مواقع التواصل الاجتماعي الى مكب للنفايات، وكأن مستخدميها مصابين بامراض وعقد نفسية مزمنة ، حيث يستعملها البعض للتشهير في الناس بشتى الاباطيل، فالالاتهامات مجانية ، والكلمات متوحشة ، والحروف كالكساكين السامة تقتل بلا رأفة ، فهي تنهش السمعة والشرف وحتى الإعراض ، حيث لا حرمة للإنسان أو اعتبار أمام

عائلته أو زملائه أو مجتمعه أو عشيرته ، والفاعل
يكن تحت أسماء مستعارة ، والجريمة كالعادة تقيد
ضد مجهول .

نعم الكثير من مواقع التواصل الاجتماعي غدت
غابة موحشة مقفرة من الأخلاق وابطس القيم ، تتيح
لذوي النفوس المريضة تفريغ سمومهم وأحقادهم
الشخصية لتسقيط الآخرين وإصاق أذع التهم ربما
لأتفهة الأسباب، كما ان البعض الآخر يستخدمها
لإشاعة الفواحش والافلام الاباحية ، وهؤلاء يتخفون
في ظل التكنولوجيا ، في غفلة من القانون، وينسون
أن السميع البصير بالمرصاد.

ان وسائل الاعلام ووسائط الاتصال عموما وجدت
لخدمة البشرية، فهي تدل على رقي المجتمعات
وتحضرها، وتهدف الى غايات انسانية نبيلة، وان
سوء استخدامها لا يعني بكل الاحوال منعها او
حجبها او فرض رقابة عليها، فالعالم اجتاز زمن
العولمة، وهو يعيش اليوم عصر ما بعد الحداثة،

والفجوة المعرفية باتت هائلة بيننا وبين الشعوب
والمجتمعات الاخرى ، لذا فالبلد بحاجة الى نظام
يؤمن بالكلمة الحرة وتداول المعلومة، ويستظل
بالقوانين والتشريعات.

* قوانين قاصرة

ان كل هذا الضجيج الذي اثير بشأن قرار الهيئة
التمييزية في محكمة استئناف الرصافة احيانا بوعي
او بدونه، واحيانا بمعرفة او جهل، لا يتعلق بكبت
الحرية بل بتنظيمها، فالصحافة مسؤولة، وابداء
الراي حق مقدس كفله الدستور وفق المادة ٣٦،
المفارقة ان العراق يعيش ظاهرة غريبة مفعمة
بالتناقض ، حيث الفساد في اعلى درجاته، والحرية
منفلتة الى اقصى الحدود، وسط انهيار مروع وغير
مسبوق لقيم المجتمع .

ان قصور القوانين النافذة وتقادماها مقابل القفزة
العلمية الهائلة في مجال التقنيات الحديثة جعل

الموضوع بات ملحا لتحديث المنظومة القانونية في ظل متغيرات العصر والنظام الديمقراطي الجديد، فالعراق بحاجة الى مراجعة شاملة لكل التشريعات النافذة، بشرط ان تكون بذات الجودة والمتانة ، والبلد الذي علم العالم سن القوانين عبر مسلة حمورابي لا يعدم فقهاء في القانون من قضاة واكاديميين، يجددوا الاصل بنسخة حديثة تتناغم مع ما هو قائم على الارض .

لقد تقدم القضاء خطوة الى الامام عندما استحدث محكمة النشر بعد عام ٢٠٠٣ الا ان هذه الهيئة القضائية ظلت تدور في فلك القوانين القديمة التي لا تراعي متطلبات الوقت الراهن من حيث الاحكام والتنفيذ، فبمراجعة سريعة لكل التشريعات التي تتعلق بالاعلام نجد جلها يقتصر على المطبوعات، واهمل الاذاعة والتلفزيون لكونها خاضعة في تلك الحقبة الى سلطة الدولة، فلم يكن هنالك وجود للمحطات الاذاعية والتلفزيونية المستقلة او الحزبية، اما

المدونات الشخصية ،والمواقع الالكترونية، وشبكات التواصل الاجتماعي فقد كان التنبؤ بها ضرباً من ضروب المستحيل.

بالمقابل شهد العراق بعد التغيير نحو الديمقراطية توسع افقي وعمودي كبير ،حيث كسرت صاحبة الجلالة أصفادها ، ورفعت عن كاهلها القيود، لكن هذا التوسع غير المدروس اختلط فيه الحابل بالنابل، ليفرز اثيراً ساماً، وصحفاً اشد اصفراراً من الهشيم، بعد دخول عشرات الطائنين من اصحاب المهن الاخرى، مثلما وظف الاعلام من قبل الكيانات المتصارعة في حلبة السياسة لتصفية الخصوم عن طريق التسقيط والتسميم السياسي، فتحولت بعض الاقلام إلى أسلحة قاتلة تنقب الورق، وتفقأ عين القارئ ، وتبيح ذبح الآخرين بمداد احمر كدماء الضحايا الذين يختلفون معهم لأنفه الأسباب عبر كلمات متوحشة مدججة بكل أدوات التضليل مستمدة من ثقافة الغابة وأدبيات الكهوف ، فنجد الكثير من

الشخصيات او الاحزاب تتخذ خلف مواقع
الالكترونية او صحف مقروءة او مسموعة او مرئية
تحت عناوين لا تدل عليهم ويستغلونها لتكريس
الطائفية او المحاصصة البغيضة او لاعدام الاخرين
معنويا بعدما ما يعجزون عن تحقيق مأربهم بالطرق
الديمقراطية او عبر خدمة المواطن.

* قرار شجاع

ان قرار الهيئة التمييزية في محكمة استئناف
الرصافة ممكن ان نصفه بالشجاع والجرئ
والمطلوب، الا انه يفتقر الى بنوية النجاح من
امكانيات تقنية تستطيع ان تكتشف الجريمة
الالكترونية، وتحدد مرتكبيها بشكل دقيق، من حيث
الجاني ومكان الجريمة، والوسيط الافتراضي
المستخدم ، كما انها ستفتح الباب امام عشرات بل
مئات الدعوى بعد ان خرجت شبكات التواصل
الاجتماعي في العراق عن غاياتها الحقيقية،

واضحت مواقع لتصفية الحسابات تحت جناح
الظلام.

القضاة الاجلاء اعضاء الهيئة التمييزية في محكمة
استئناف الرصافة اجتهدوا وقد اصابوا في القرار
واخطأوا بالصياغة كونهم استندوا على فقرة وجدت
قبل حوالي خمسة عقود، وكاتب السطور كذلك، ربما
يكون قد اثبت اشياء وفاتته اشياء اخرى بما تسمح
به المساحة على الورق، والمطلوب اليوم من كل
المتخصصين في مجال الاعلام من اكاديميين
ومهنيين، ورجال القانون من قضاة ومحامين واساتذة
جامعة ، بلورة مفاهيم مشتركة تحفز السلطات
الثلاث القضائية والتشريعية والتنفيذية على ايجاد
قاعدة قانونية جديدة ، تسهم في وضع البلد على
الطريق الصحيح، بعد ان غاب القانون او غيب عن
سابق اصرار وترصد..

مفهوم وسائل الإعلام في قانون العقوبات

مواقع التواصل الاجتماعي

إنموذجاً

القاضي سالم روضان الموسوي

نائب رئيس استئناف الرصافة

أسهم تطور وسائل الإعلام في إثارة اهتمام الجمهور بالقضايا والمشكلات المطروحة وبعد الإعلام الحر والمستقل والنزيه هو ركن أساس من أركان الحكم الصالح الذي نعني به حكم القانون والنزاهة^١، كما اثر في سلوكيات الأفراد وتكاد وسائل الاتصال والإعلام الحديثة تصبح عصب الحياة بكافة جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية، وهذا الأمر يقود إلى نتيجة مفادها أن وسائل الإعلام يكون لها اثر كبير في نشر المعلومة والخبر والوقائع والأحداث بسرعة فائقة وانتشار لا حدود له مع ظهور وسائل الإعلام غير التقليدية ومنها الوعاء الالكتروني لوسائل الإعلام مثل شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) والصحافة الالكترونية والبريد الالكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي ويرى بعض

^١ الإعلام في الدول العربية رصد وتحليل - إصدار المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة - بيروت ٢٠٠٧ - ص ١٧

المختصين في الإعلام إن الوسائل الحديثة للاتصال والإعلام تعد منظومة جديدة تختلف عن المنظومة المشهوية وتحقق مجالا شبكيا يتحول فيه الفرد باستمرار مابين موقعي الإرسال والتلقي وتتصهر فيه العوالم الفردية وتمثل شبكة الويب فضاءً جماعيا يشترك المستخدمون في إنتاجه وهذا النموذج الجديد الذي تسهم فيه التكنولوجيا الحديثة للإعلام وبخاصة الانترنت لأنه غير مركزي يسير للإفراد إمكانيات إنتاج الخطاب والمشاركة في الاتصال^٢، لذلك نجد أن اثر الإعلام كبير جدا ويؤثر في الحياة العامة والخاصة وخوفا من تأثيراته على حق الإنسان في حياته الخاصة وحماية حقه في الكرامة والحياة الهانئة وصيانة عرضه وجسده وسمعته من الخدش والاهانة اتجهت التشريعات لحماية الحريات وحرمة

^٢ الدكتورة انتصار ابراهيم والدكتور صفد حسام الساموك - الاعلام الجديد .تطور الاداء والوسيلة والوظيفة - جامعة بغداد - عام ٢٠١١ ص٢٤

الحياة الخاصة من الانتهاكات التي تحصل عبر وسائل الإعلام والاتصال^٣، ونظرا لسعة الأدوات التي تكون من وسائل الإعلام فان بعض التشريعات لم تستوعبها امل لقدم التشريع أو لقصوره عن مواكبة الإيقاع السريع للتطور التقني، ولان قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل قد اعتبر بعض الجرائم التي تنتشر في وسائل الإعلام ظرف مشدد للعقوبة لابد من دراسة هذا المفهوم والوقوف على مستجداته وفي هذه الورقة سأعرض له على بيان ماهية الاعلام ومعنى الوسائل الإعلامية، ثم تعلقها بالعقوبة وليس بتكوين الجريمة وستكون (مواقع التواصل الاجتماعي) نموذجا للتطبيق وعلى وفق التالي:

^٣ المستشار الدكتور محمد الشهاوي - وسائل الاعلام والحق في الخصوصية - دار النهضة العربية - القاهرة عام ٢٠١٠ - ص ١

الفرع الأول: الإعلام في قانون العقوبات

ورد في قانون العقوبات وصفاً لبعض الجرائم عدت فيها العقوبة مشددة إن نشرت بوسائل الإعلام ومنها المادة (١/٤٣٣) عقوبات التي جاء فيها الآتي (القذف هو إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت إن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه. ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً) والملاحظ على هذا النص إن النشر في وسائل الإعلام لا يعد جريمة وإنما ظرف مشدد لزيادة العقوبة وذلك لتعاطف الضرر الذي يلحق بالمجنى عليه ويكون مرحلة لاحقة على تكوين الجريمة ففي جريمة القذف لا

تنهض جريمة متكاملة الأركان ما لم تتوفر على عنصر العلانية وهو غير ظرف النشر في وسائل الإعلام لان وسائل العلانية حددتها المادة (٣/١٩) من قانون العقوبات التي جاء فيها التالي:

تعد وسائل للعلانية:

أ - الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا حصلت في طريق عام أو في محفل عام أو مكان مباح أو مطروق أو معرض لأنظار الجمهور أو إذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان أو إذا نقلت إليه بطريقة من الطرق الآلية.

ب - القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان مما ذكر أو إذا حصل الجهر به أو إذا أذيع بطريقة من الطرق الآلية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه.

ج - الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر .

د - الكتابة والرسوم والصور والشارات والأفلام ونحوها عرضت في مكان مما ذكر او إذا وزعت او بيعت إلى أكثر شخص او عرضت للبيع في أي مكان) فان توفرت الجريمة على أركانها وعنصر العلانية وجب فرض العقوبة على الجاني على وفق العقوبة المقررة قانوناً، لكن إذا قترن هذا الفعل بظرف يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة المفروضة فانها تشدد الى الحد الذي يحقق الردع والإصلاح، حيث عرف الظرف المشدد في الفقه الجنائي بأنه (سلوك يلحق بالجاني او المجنى عليه او الوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة)^٤ وبما ان نشر الجريمة يعد ظرفاً يتعلق بسلوك الجاني والوسيلة التي ارتكبت

٤ الدكتور محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام - دار النهضة العربية - طبعة بيروت عام ١٩٨٤

فيها لان فعل القذف والسب عندما يحصل بين الجاني والمجنى عليه دون أن يكون بإحدى طرق العلانية لا يشكل جريمة على وفق نص المادة (٤٣٣) عقوبات والقضاء العراقي لا يعاقب على القذف الذي يحصل بين الجاني والمجنى عليه ومنها قرار لمحكمة التمييز الاتحادية العدد ١٥٥٧/تميزية/١٩٨٧ في ٢٣/١٠/١٩٨٧ جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة وجد ان من شروط تطبيق المادة ٤٣٣ من قانون العقوبات توفر ركن العلانية المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون العقوبات، وعليه قد تأيد من وقائع الدعوى ان الحوار كان عائليا ولم يقع من قبل المتهم في أي من الأماكن المذكورة في المادة ١٩ عقوبات)° ولم يعتبر الفعل جريمة وافرج عن المتهم واخلي سبيله، بينما

٥ مجلة الأحكام العدلية - وزارة العدل العدد الرابع السنة التاسعة ١٩٨٧

إذا حصل أمام مجموعة من الأشخاص أو إمام شخص واحد حاضر وقت وقوع الجريمة يشكل بذلك الفعل قذفا يعاقب عليه القانون لكن هذا الجاني اذا قام بنشر الواقعة وإيصالها إلى الغير الذي لم يكن حاضراً وقت وقوع الفعل فان ذلك يعد ظرفاً مشدداً لأنه سعى لتعظيم الضرر واطلاع اكبر عدد من الاشخاص على فعل القذف الذي يضر بالمجنى عليه ويهينه في محيطه المهني أو الاجتماعي، وبذلك فان وجود وسائل الإعلام في الفعل كظرف غير مشدد لا يتعلق باعتباره جريمة وإنما لأنه يحقق غاية بإيقاع اكبر قدر ممكن من الضرر مستغلاً الفضاء الواسع لوسائل الإعلام وللوقوف على الوسائل التي اشارت لها المادة (١/٤٣٣) عقوبات نجد إنها ذكرت (وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام

الأخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً) وبينت طريق النشر
بالصحف او المطبوعات وإحدى طرق الأعلام
الأخرى ولم تحصر الأمر بوسيلة أو طريق محدد
ومعين بالذات وإنما أي وسيلة تحقق عنصر الإعلام
تكون وعاءً ظرفياً لتشديد العقوبة

الفرع الثاني: معنى الإعلام ووسائله

للقوف على معنى الاعلام لابد من معرفته المعنى
اللغوي والاصطلاحي وكذلك الوسائل الاعلامية
وسا عرض لها على وفق التالي:

أولاً: الاعلام

الإعلام في اللغة بمعنى الإخبار والإبلاغ وهو
مصدر أعلم^٦ أما في الاصطلاح فان الإعلام معناه
(العملية التي يمكن بها نقل الأفكار العصرية في

^٦ لسان العرب باب علم

مجتمع معين ونشرها بين الجماهير على نطاق واسع^٧ كما ذكر الدكتور إبراهيم امام بأن (الإعلام تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع او مشكلة من المشكلات بحيث يعبر هذا الرأي تعبيراً موضوعياً في عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم)^٨ وأشار مختص آخر إن (الاعلام نقل المعلومة بواسطة الاشارة او العلامة التي من شأنها ان توصل المعلومة مما تحقق وظيفتها وهي انتقال المعرفة بين الناس)^٩ كما يرى مختصون آخرون في علم الإعلام ان الإعلام هو الإخبار ويعني نقل المعلومات بوسائل تحمل للناس هذه المعلومات والحقائق

^٧ المستشار الدكتور محمد الشهاوي - مرجع سابق - ص ٣

^٨ الدكتور ابراهيم امام - الاعلام والاتصال بالجماهير - مكتبة الانجلو المصرية طبعة عام ١٩٦٩ - ص ٤٤٥

^٩ عبداللطيف حمزة - الاعلام والدعاية - دار الفكر العربي - طبعة عام ١٩٨٤ - ص ٩٠

والإخبار والإعلام يقارب مصطلح الاتصال التي تعني نقل معلومات من اجل نشرها وذيوعها عن طريق المشاركة ، وحيث أن الإعلام من وظائفه الاتصال فان أي وسيله اتصال تكون إعلام وبعضهم اقترح تسمية وسائل الإعلام الاتصال الإعلامي^{١٠}.

ومن خلال التعريف أعلاه نجد إن نشر واقعة القذف إلى اكثر من شخص لم يكن حاضرا وقت وقوع الفعل هو إعلام عنها وهذا ما قصده المشرع الجنائي بمفهوم الاعلام اي بمعنى اوضح هو اخبار الغير بالواقعة من قبل الجاني بقصد التشهير بالمجنى عليه.

^{١٠} للمزيد انظر دراسة منشورة في موقع جامعة تاننة الجزائرية في الانترنت

ثانياً: وسائل الإعلام:

تقسم الكثير من الدراسات الإعلامية وسائل الإعلام إلى صنفين الأول الوسائل التقليدية (الصحافة، الإذاعة، التلفزيون، السينما) وأخرى غير تقليدية منها الالكترونية والبث الفضائي وآخرون يصفونها حسب تاريخ ظهورها واكتشافها وحسب القدم الزمني وقسمت إلى إعلام مكتوب وهي الصحافة والمطبوعات وهي الكتب والمجلات ثم وسائل الإعلام المسموعة وهي الإذاعة ووسائل الإعلام المرئية وتشمل التلفزيون وأخرى وسائل إعلام الكترونية مثل الكمبيوتر والانترنت^{١١}، كما يشير البعض الآخر الى وجود متغير تقني في وسائل الإعلام أدى إلى ظهور وسائل إعلام حديثة ظهرت من جراء الثورة في عالم الاتصالات والأساليب

^{١١} للمزيد انظر الدكتور محمد عبدالقادر حاتم - الاعلام والدعاية نظريات وتجارب - القاهرة عام ١٩٧٢ - ص ٦

الحديثة في الاتصال الإعلامي او الجماهيري كانت نتاجاً للتقدم العلمي في مجال وسائل الإعلام^{١٢} وفي احصائية اعدھا بعض المختصين ان عدد من يستعمل الانترنت الذي يعد من الوسائل غير التقليدية للإعلام إلى نسبة تطور في الزيادة ٢٠% ويشير إلى ان هذه الوسيلة تكون بأكثر من صورة منها فضاءات الحوار الجماعي (وهو التواصل بين الجمهور) تكون على شكل دراسة أو حوار والصحافة الالكترونية والمدونات وهو شكل المنظومة تفاعلية الكترونية وهو موقع شخصي يتضمن آراء ومواقف حول مسائل متنوعة ويتاح للجميع الاطلاع عليه^{١٣}.

^{١٢} الدكتورۃ انتصار ابراهيم والدكتور صفد حسام الساموك - مرجع سابق -

ص ١٨

^{١٣} الدكتورۃ انتصار ابراهيم والدكتور صفد حسام الساموك - مرجع سابق -

ص ٢٩

ومن خلال العرض أعلاه ثبت لنا إن وسائل الإعلام هي التي تؤدي إلى النشر وإيصال المعلومة إلى الآخرين وفي قانون العقوبات يكون دورها في إيصال فعل القذف إلى غير الحاضرين وقت وقوعه وثبت لنا إن الوسائل لا تقف عند الإذاعة والصحافة المطبوعة أو المكتوبة وإنما تتخذ صور جديدة منها الوسائل الالكترونية ومنها مواقع التواصل الاجتماعي ولأن القضاء العراقي من وسائل الاعلام المشار اليها في المواد (١٩/٣/ج) والمادة (٣٣/٤/١) من قانون العقوبات.

الفرع الثالث: مواقع التواصل الاجتماعي

بعد العرض لوسائل الاعلام وثبوت مواقع التواصل الاجتماعي هو وسيلة من وسائل الاعلام لذلك لا بد من الوقوف عندها بالعرض وعلى وفق ما أجاد به المختصون في علم الإعلام والمهتمين بالمواقع

الالكترونية التفاعلية وتشير الدكتورة بشرى جميل الراوي في دراسة لها نشرت في مجلة الباحث الاعلامي حيث ذكرت بان مواقع التواصل الاجتماعي وفرت فتحا تاريخيا نقل الإعلام الى أفق غير مسبوقه وأعطى مستخدميه فرصا كبرى للتأثير والانتقال عبر الحدود بلا رقابة كما أوضحت بان مواقع التواصل عدت إعلاما بديلاً^{١٤} وتشير الباحثة إلى ذات الاشكالية التي أثارها الحكم القضائي الصادر من محكمة استئناف بغداد الرصافة العدد ٩٨٩/جزء١/٢٠١٤ ٢٠١٤/١٢/٢٩ عندما عدها من وسائل الإعلام حيث تقول اوجه التنظير للإعلام تنير تساؤلات حول مفهوم الإعلام الجديد أو البديل (new media) فهي تعتبر مرحلة في انتقال أدوات الإعلام والاتصال من المؤسسات إلى الجمهور

^{١٤} الدكتورة بشرى جميل الراوي - دور مواقع التواصل الاجتماعي في التغيير / مدخل نظري - مجلة الباحث الاعلامي - العدد ١٨ لسنة ٢٠١٣ تصدر عن كلية الإعلام في جامعة بغداد - ص ٩٤

كونها مصدراً لرفد الوسائل التقليدية في الإعلام بالأخبار والمعلومات وفي خلاصة الدراسة توصلت الباحثة إلى أن مواقع التواصل الاجتماعي وسائل يستخدمها من يشاء لنشر الأخبار والآراء بشكل مكتوب أو مسموع أو مرئي متعدد الوسائط كما أوضحت ان مفهوم موقع التواصل الاجتماعي والإعلام الجديد والإعلام البديل والاجتماعي من الممكن أن يحل المفهوم الأول محل المفهوم الثاني وهكذا^{١٥}، ومن خلال ما تقدم نجد إن مواقع التواصل الاجتماعي هي من الوسائل الإعلامية الحديثة في نشر الخبر أو المعلومة وإنما تدخل في مفهوم الوسائل الإعلامية في قانون العقوبات العراقي ولا بد من التأكيد على إن اعتبارها من وسائل الإعلام في قانون العقوبات العراقي لا يتعدى إطاره في تشديد

^{١٥} الدكتورة بشرى جميل الراوي - مرجع سابق - ص ١٠٩

العقوبة ولا يسري أثره إلى الانتماء إلى نقابة الصحفيين بحقوق الصحفي كلام لا سند له في القانون لان قانون نقابة الصحفيين رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٠ المعدل قد حدد شروط الانتماء إلى النقابة وعرف الصحفي تعريف واضح ولا يؤثر في ذلك الحكم الجنائي على تجريم الأفعال وليس خلق المراكز القانونية كذلك لا يؤثر ذلك في الجانب الحقوقي (القضاء المدني) لان الجنائي لا يلزم القاضي المدني الا في حدود الدعوى المقضي فيها على وفق حكم المادة (١٠٧) من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل التي جاء فيها الاتي (لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي الا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا)، لان أحيانا يعفى الجاني من العقاب لكنه يكون مسؤول عن التعويض بموجب القواعد العامة

أمام المحاكم المدنية وأحيانا يرد مفهوم في قانون العقوبات لتوصيف وظيفة معينة إلا أن ذلك لا يتعدى أثره في الجانب العقابي وللقضاء العراقي أكثر من حكم بهذا الاتجاه حيث تعلن المادة (١٩) عقوبات ان الوزير من الاشخاص المكلفين بخدمة عامة لاغراض قانون العقوبات الا ان المحاكم المدنية اعتبرت هذا التوصيف لا يسري على الوزير عند السعي لتضمينه على وفق قانون التضمين لان الأمر تحكمه قوانين الوظيفية العامة ولا يتعلق بتجريم الأفعال او العقوبة عليها ومنها قرار محكمة بداءة الكردية العدد ٢٤٩٤/ب/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٩/١٧ الذي صدقته تمييزا من محكمة استئناف الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية وجاء في بعض حيثياته الاتي (وتجد المحكمة ان الوزير هو من المكلفين بخدمة عامة على وفق منطوق

المادة (١٩) من قانون العقوبات لكن هذه وردت في ما يتعلق بالفئات التي تخضع للأحكام العقابية ومنعهم من الافلات من العقوبة وإنها وردت حصرا في تطبيقات القانون الجنائي ولا يمكن ان يسري أثرها على قانون التضمن لأنه قانون خاص) وبذلك فان مواقع التواصل الاجتماعي تعد من وسائل الاعلام المشار اليها في قانون العقوبات عند تشديد العقوبة فقط ولا يسري أثرها إلى غيرها من المراكز القانونية التي تعالجها القوانين الخاصة فضلا عن الأمر لا يتعلق بتقييد حرية التعبير (النقد) لان الفقرة (٢) من المادة (٤٣٣) عقوبات التي تعلق بتقيد بعض الأشخاص الذين لهم صفات حددتها لم تنطبق إلى وسائل الاعلام وعلى وفق النص الآتي (ولا يقبل من القاذف اقامة الدليل على ما اسنده الا اذا كان القذف موجها الى موظف او مكلف بخدمة

عامة او الى شخص ذي صفة نيابية عامة او كان يتولى عملا يتعلق بمصالح الجمهور وكان ما اسنده القاذف متصلا بوظيفة المقذوف او عمله فاذا اقام الدليل على كل ما اسنده انتفت الجريمة) وبذلك أي نقد موجه إلى الموظف او المكلف بخدمة عامة فان القانون لا يعاقب عليه طالما الأمر فيه نقدا للوظيفة او بمناسبة^{١٦} والقضاء العراقي كان قد اصدر العديد من الأحكام القضائية التي تعتبر النقد الموجه إلى الموظف او المكلف بخدمة عامة مباح ولا يشكل جريمة قذف وإنما يدخل في مفهوم حرية التعبير ومنها الحكم القضائي العدد ٢٠١/٢١٣/ج/٢٠١٤ في ٦/٤/٢٠١٤ الذي جاء فيه (ان ما نسب للمميز لا يشكل استهانة بهيبة الدولة والصورة المنشورة هي تعبير عن واقع فعلي

^{١٦} للمزيد انظر القاضي سالم روضان الموسوي - جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية - منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ٢٠١١

لهموم الناس ويدخل ذلك في باب حق النقد الذي هو أهم صورة لحرية التعبير عن الرأي).

وفي الختام أتمنى أن تكون هذه الأفكار اسهامة يسيرة في إنكاء روح النقاش تجاه مستجدات العصر التكنولوجي ووسائل الإعلام الحديثة وطرقها وما يضمن توظيفها للتعبير عن حرية التعبير مع ضمان عدم الاعتداء على حق الإنسان في حياته الخاصة وحقه في الخصوصية.

شكر وتقدير

تتقدم رئاسة قسم
العلاقات العامة في
كلية الاعلام بالشكر
والامتنان الى منظمة
الغسق للثقافة
والاعلام والدكتور
حسن عبد الهادي
للتعاون في طباعة
هذا العدد من
السلسلة.

